

التصنيفات: قضاء

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٢٩

تاريخ التشريع: ١٩٥١/٣/٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الثاني لنظام دعاوى العشائر

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩٧٥ | تاريخ: ١٩٥١/١٩/٥ | رقم الصفحة: ١٥٣
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٥١

استناد

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي:

المادة ١

تلغى الفقرة (٣) من المادة الأولى من نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية ويستعاض عنها بما يأتي:-

٣- لا تطبق أحكام هذا النظام وتعديلاته على الجرائم التي تقع ضمن حدود البلديات في مراكز الأولوية والأفضية. وكذلك مراكز النواحي التي يقررها وزير الداخلية ببيان ينشره من وقت لآخر في الجريدة الرسمية. وهذا لا يمنع الموظفين الإداريين من رؤية الحقوق الشخصية المنبئة من الجرائم المذكورة التي يقتضيها عرف العشير وعاداتها حسب النظام.

المادة ٢

تلغى المادة الرابعة من النظام ويحل محلها ما يأتي:-

مادة ٤

للمتصرف أن يخول كلا من القائم مقام ومعاون المتصرف ومدير الناحية في لوائه كل أو بعض السلطات المخولة له لرؤية الدعاوى العشائرية حسب أنواعها بمقتضى هذا النظام كتابة وضمن الحدود التي يعينها في تخويله. والأحكام التي يصدرها هؤلاء تكون تابعة إلى تدقيقات المتصرف وفق المادة (٥٠) من هذا النظام.

المادة ٣

تضاف عبارة (وذلك قبل أن يبيت فيها إلى آخر المادة الخامسة من النظام.

المادة ٤

تلغى المادة السادسة من النظام.

المادة ٥

تلغى الفقرة الثامنة من المادة الثامنة من النظام ويستعاض عنها بما يأتي:-

إذا صدر أمر بالإحالة إلى مجلس ينتخب المحكمون من قبل الطرفين المتخاصمين على أن يكونوا من الرؤساء ذوي الخبرة والمكانة وفي حالة عدم اتفاق الطرفين فيترك أمر انتخابهم إلى الموظف الإداري ولكل من الطرفين أن يعترض على أي من المحكمين المنتخبين من الموظف الإداري ويجب تدوين اعتراضهم في ملف الدعوى وللموظف الإداري أن يقبله أو يردده بأسباب موجبة تحريرية.

المادة ٦

تلغى المادة الثالثة عشرة من النظام ويحل محلها ما يأتي:-

مادة ١٣
إذا قرر المتصرف ثبوت جريمة على أحد مما يستلزم الحبس بمقتضى القوانين المرعية فله أن يحكم عليه بدلا عن الغرامة أو علاوة عليها بالحبس إلى مدة أربع عشرة سنة على أن لا تتجاوز مدة الحبس التي يحكم بها على المقدار المعين لها في القوانين المرعية.

المادة ٧

تلغى المواد السابعة والعشرون والثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون وعبارة (يقيم خارج حدود الأراضي التي يطبق عليها هذا النظام أو أن) الواردة بعد كلمة (بان) من الفقرة الرابعة من المادة (٤٠) من النظام.

المادة ٨

تلغى المادة (٥٠) من هذا النظام ويحل محلها ما يأتي:-

مادة ٥٠
جميع الأحكام والقرارات الصادرة من القانممقام ومعاون المتصرف ومدير الناحية بمقتضى هذا النظام تابعة إلى تدقيقات المتصرف وفق ما يأتي:-
١- يجب أن تقدم القضية فور انتهائها وإصدار القرار القطعي بها إلى المتصرف.
٢- لكل من يمسه الحكم الصادر مراجعة المتصرف وبيان اعتراضاته وطلباته وشكواه حول ذلك تحريراً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وعلى المتصرف أن ينظر بهذه الطلبات قبل أن يبت في القضية.
٣- على المتصرف أن يجري التدقيقات اللازمة على الأحكام المذكورة وله سلطة فسخ القرار المتضمن للبراءة أو الإفراج وتقرير متابعة التحقيقات أو إعادة محاكمة المتهم أو بإحالة قضيته عليه لرؤيتها مجدداً أو إدانته والحكم عليه حسب القانون. وإذا كان القرار الصادر يتضمن المحكومية فللمتصرف أن يفسخ قرار المجرمية والحكم ويبرئ المتهم أو يفرج عنه أو يأمر بإعادة محاكمته لديه أو لدى موظف إداري آخر تحت إدارته من موظفي لوانه المخولين السلطة حسب النظام والقانون أو يغير قرار المجرمية مع إبقاء الحكم أو يشدد الحكم أو يخففه مع تغيير قرار المجرمية أو بدون تغييره أو يغير نوع الحكم سواء أوجب ذلك تشديداً أو تخفيفاً في الحكم أو تغييراً في قرار المجرمية أو لم يوجب وإذا كان الحكم أو القرار يتضمن ضرراً أو غير ذلك فللمتصرف أن يغير ذلك الحكم أو أن يفسخه وله أن يعمل كل التعديلات ويصدر جميع القرارات الفرعية التي يراها عادلة ومناسبة.
٤- للمتصرف إذا وجد من اللازم استجواب شهود إضافيين فيجري استجوابهم بحضور من المتهم وذوي العلاقة وعليه إذا أراد المتهم إعادة استجواب أي شاهد كان ومناقشته أن يعيد استجوابه ومناقشته بحضور المتهم ومحاميه وذوي العلاقة وذلك في القضايا التي يقرر بنتيجة التدقيق إحالتها عليه لرؤيتها مجدداً وثم يبنى القضية بقرار.
٥- وعليه في القضايا المدنية الصرفة أن يصدق الحكم أو أن يفسخه ويعيد القضية إلى الموظف الإداري المختص لرؤيتها مجدداً أو أن يراها بنفسه.
٦- للمتصرف أن يجلب محضر أية دعوى من أي موظف إداري من موظفي لوانه المخولين سلطة حسم القضايا حسب النظام ويدققه ليتحقق صحة الإجراءات المتخذة وموافقتها للقانون وله أن يجري ذلك إذا تقدمت إليه شكوى من أحد المتخاصمين أو ممن له علاقة في الإجراءات المتخذة أو كانت تمسه وله أن يتخذ ما يراه عادلاً وموافقاً للقانون والنظام.

المادة ٩

تلغى المادة (٥١) من النظام ويحل محلها ما يأتي:-

المادة ٥١

١- تؤلف في وزارة الداخلية محكمة تدعى محمة التمييز العشائرية للنظر في القضايا المدنية والجزائية التي يحكم فيها موظفو الإدارة المخولون سلطة الحكم بموجب نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية وتعديلاته.
٢- تؤلف المحكمة برئاسة أحد حكام محكمة التمييز المدنية وعضوية اثنين من كبار موظفي الدولة الحقوقيين ممن لهم الخبرة الإدارية لا تقل درجتهم عن الدرجة الثالثة من الصنف الأول من أصناف قانون الخدمة المدنية.
٣- تعين هيئة المحكمة بقرار من مجلس الوزراء وإرادة ملكية لمدة ثلاث سنوات. ويعتبر الأعضاء معينين لهذه الوظيفة مستقلاً مدة خدمتهم مع احتفاظ الرئيس بعضويته بمحكمة التمييز المذكورة ولمجلس الوزراء أن يعين رئيساً وأعضاء إضافيين من الحائزين على الشرائط المذكورة في الفقرة السابقة لينوبوا عن الرئيس والأعضاء الأصليين عند غيابهم أو تعذر حضورهم مع احتفاظ هؤلاء بوظائفهم الأصلية ويتم تعيينهم بإرادة ملكية.

- ٤- يجوز إعادة تعيين الرئيس والأعضاء للمدة نفسها بقرار من مجلس الوزراء وإرادة ملكية.
- ٥- إذا انتهت مدة الرئيس من عضوية محكمة التمييز المدنية أو انتهت خدمته لأسباب قانونية أخرى وكذلك إذا انتهت خدمات الأعضاء من الوظيفة لأسباب قانونية خلال المدة المعينة في الفقرة (٣) فيعين غيرهم بنفس الطريقة.
- ٦- إذا انتهت مدة أعضاء المحكمة ولم تجدد يعودون إلى وظيفتهم الأصلية. فإن لم توجد وظيفة مماثلة لدرجتهم ورواتبهم فيستمررون على أخذ رواتبهم إلى حين تعيينهم ما لم يكن قد أبعادوا عن الوظيفة بسبب قانوني.

المادة ١٠

تلغى المادة (٥٢) من النظام ويحل محلها ما يأتي:-

مادة ٥٢

- ١- كل قرار يصدر من المتصرف بصفته الأصلية أو بصفته التدقيقية حسب المادة (٥٠) من النظام في الدعاوى الجنائية سواء يتضمن الحكم أو الإفراج أو البراءة يرسل إلى المحكمة مباشرة خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.
- ٢- لكل من ذوي العلاقة أن يميز لدى المحكمة القرارات والأوامر والأحكام الصادرة من المتصرف بصفته الأصلية أو بصفته التدقيقية فيما يختص بالدعاوى المدنية والجزائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.
- ٣- لوزير الداخلية أن يطلب من المحكمة النظر تمييزاً في القرارات المبينة في الفقرة السابقة.
- ٤- لمحكمة التمييز عند النظر تمييزاً في الأحكام الصادرة وفق هذا النظام في البراءة أو الإفراج أن تصدق الحكم أو أن تمتنع من تصديقه وتقرر إعادة القضية إلى الموظف الإداري الذي أصدر قراره فيها لإجراء المحاكمة مجدداً واستكمال النواقص التي تبينها المحكمة أو أن تعيدها إليه لإعادة النظر فيها وفي حالة صدور قراراً ثانياً بالبراءة أو الإفراج فللمحكمة إما أن تقرر تصديق القرار أو إعادته إلى الموظف الذي أصدره أو إلى موظف آخر من درجته لإعادة النظر فيه. فإذا أصر على البراءة أو الإفراج بعد استماعه ذوي العلاقة يكون قراره قطعياً وعلى المحكمة أن تؤيده وفي هذه الحالة ليس لوزير الداخلية أن يطلب منها إعادة النظر فيه.
- ٥- أما القرارات التي يصدرها الموظف الإداري بالإدانة فللمحكمة تصديقها أو تخفيف العقوبة فيها أو إعادتها بغية تشديد العقوبة وفي الحالة الأخيرة على الموظف الإداري أن يجلب الطرفين ويجون إفادتهما ويستمع دفاع المتهم وله بنتيجة ذلك أن يتبع قرار المحكمة ويصدر حكماً يتضمن عقوبة أشد أو أن يصر على قراره الأول وعند إصراره يكون للمحكمة الحق بتشديد العقوبة التي تراها مناسبة دون حاجة إلى جلب الطرفين.
- ٦- إذا تراءى للمحكمة تشديد العقوبة دون أن ترى حاجة لإعادة القضية إلى الموظف الإداري حسب الفقرة السابقة عليها أن تستمع ذوي العلاقة وتدون إفادتهم وتقرر العقوبة التي تنسبها.
- ٧- للمحكمة في القرارات الأخرى التي يصدرها الموظف الإداري في القضايا الجزائية أن تصدر بشأنها ما تراه من المقررات التي يجوز للموظف الإداري إصدارها.
- ٨- إذا كان القرار يتضمن الإدانة ولم تجد المحكمة أسباباً كافية للإدانة فلها أن تقرر البراءة أو الإفراج دون حاجة إلى جلب الطرفين.
- ٩- في الأحكام المدنية الصرفة على محكمة التمييز إما أن تصدق الحكم أو تنقضه ويكون قرارها قطعياً وعلى الموظف الإداري اتباعه.
- ١٠- باستثناء ما ورد في الفقرتين الرابعة والتاسعة أعلاه لوزير الداخلية أن يطلب إلى محكمة التمييز استناداً إلى أسباب موجبة تحريرية إعادة النظر في قرارها لمرة واحدة خلال شهر واحد من صدور القرار وإذا أصررت المحكمة على قرارها مستندة إلى أسباب موجبة كان قرارها الثاني نهائياً.
- ١١- للمحكمة في الدعاوى المدنية والجزائية - عدا ما ورد في الفقرة الآتية - أن تجلب محضر أية معاملة جرت بمقتضى هذا النظام والداخلية ضمن اختصاصها وأن تنقض القرار أو الحكم أو الأمر الصادر فيها وتتخذ القرار الذي تراه.
- ١٢- تميز لدى وزير الداخلية القرارات الصادرة من الموظف الإداري فيما يختص بالترحيل أو بالغرامة المشتركة مما ورد ذكره في المادتين (٢٨ و ٤٠) من هذا النظام سواء صدر القرار بشأنها من الموظف الإداري مع قرار التجريم أو بصورة مستقلة. ولوزير الداخلية أن يجلب محضر أية معاملة من هذا القبيل وأن يتخذ في كلتا الحالتين القرار الذي يراه ويعتبر قراره قطعياً.

المادة ١١

تضاف عبارة (ومعاوني المتصرفين) إلى آخر المادة الثانية من قانون تعديل نظام دعاوى العشائر لسنة ١٩٢٤ وتضاف عبارة (ومعاونو المتصرفين) بعد عبارة (والقائمقامون) في المادة الثالثة من قانون التعديل المذكور.

المادة ١٢

تلغى المادة الرابعة من قانون تعديل نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩٢٤.

المادة ١٣

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون من نظام دعاوى العشائر.

المادة ١٤

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون.
كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر شعبان سنة ١٣٧٠ واليوم الثالث عشر من شهر مايس سنة ١٩٥١.

عبد الإله
عمر نظمي وزير الداخلية
نوري السعيد رئيس الوزراء
حسن سامي تاتار وزير العدلية

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٩٧٥ في ١٩-٥-١٩٥١